

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 122

السنة 165

الاثنين 19 ربيع الثاني 1444 - 14 نوفمبر 2022

المحتوى

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 21 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جويلية 2022
يتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها 3318
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 مؤرخ في 26 سبتمبر 2022
يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022 3324

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 21 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية، وخاصة الفصلين 5 و22 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022، وخاصة الباب الخامس منه،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 22 جوان 2022،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء،

وبعد التداول قرر ما يلي:

الفصل الأول - يُنظّم هذا القرار قواعد وإجراءات احتساب النتائج في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية والاستفتاء والإعلان عنها.

الفصل 2 - يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

الهيئات الفرعية: الهيئات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012

المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022،

المكتب المركزي: مكتب تعيينه الهيئة بكل دائرة انتخابية يكلف بجمع نتائج الاقتراع،

مركز الجمع: يمكن أن تعيينه الهيئة لجمع نتائج الاقتراع في جزء من الدائرة الانتخابية قبل إحالتها إلى المكتب المركزي،

- ورقة ملغاة:** كل ورقة تصويت لا تُعبّر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون الانتخابي،
- ورقة بيضاء:** كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها بحيث أنها لا تعكس أي اختيار من بين الخيارات المعروضة عليه،
- الأصوات المصرح بها:** مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل القوائم المترشحة بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية أو كل المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية أو مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل إجابة عن سؤال بنعم أو لا بالنسبة إلى الاستفتاء،
- ورقة الكشف:** الورقة التي يُسجل عليها الفارزون عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية أو تحصلت عليها كل مترشح بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية أو كل إجابة عن سؤال بـ "نعم" أو "لا" بالنسبة إلى الاستفتاء وعدد أوراق التصويت البيضاء وعدد أوراق التصويت الملغاة ويُدلون بها بمضاءاتهم،
- النتائج الجزئية:** النتائج التي تكشف عنها الهيئة تباعا قبل إعلان النتائج الأولية بجمع المعطيات الواردة إليها من مكتب اقتراع أو أكثر أو من دائرة انتخابية أو أكثر،
- النتائج الأولية:** النتائج التي تعلن عنها الهيئة في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاه من الفرز بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين عند الاقتضاء،
- النتائج النهائية:** النتائج التي تعلن عنها الهيئة بعد أجل 48 ساعة من توصلها بأخر حكم قضائي بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات أو بعد انقضاء أجل الطعن فيها.

الباب الأول

قواعد احتساب النتائج

القسم الأول

قواعد احتساب نتائج الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية

- الفصل 3 - يتم توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية في مستوى الدوائر الانتخابية على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.
- الفصل 4 - إذا تقدمت إلى الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية قائمة وحيدة في الدائرة الانتخابية تُصرّح الهيئة بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.
- الفصل 5 - إذا ترشّحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة يُسند في مرحلة أولى إلى كل قائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.
- وإذا بقيت مقاعد لم تُوزع على أساس الحاصل الانتخابي يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة الانتخابية، وذلك كما يلي:
- ترتب القوائم المترشحة بالاستناد إلى بقايا الأصوات المتحصّل عليها من الأكبر إلى الأصغر،
 - ثم تُسند المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا بحسب مقعد لكل قائمة،
 - وإذا بقي مقعد وحيد وتساوت بقايا قائمتين أو أكثر يُسند المقعد للمترشح الأصغر سناً.
- ويُقصد ببقايا الأصوات تلك التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة وكانت أقل من الحاصل الانتخابي أو الأصوات التي بقيت لكل قائمة مترشحة بعد تحصلها على مقعد أو أكثر في المرحلة الأولى على أساس الحاصل الانتخابي.
- وبالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية، لا تدخل في توزيع المقاعد القوائم المترشحة التي تحصلت على أقل من 3% من الأصوات المصرح بها.
- الفصل 6 - لا تدخل الأوراق البيضاء في احتساب الأصوات المصرح بها.

الفصل 7 . يتمّ تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. وبالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية لا تدخل في احتساب الحاصل الانتخابي الأصوات الراجعة للقوائم التي تحصلت على أقلّ من 3% من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة الانتخابية.

الفصل 8 . تُسند المقاعد إلى أعضاء القائمة الفائزة باعتماد ترتيبهم الوارد في القائمة المقبولة نهائياً مع مراعاة إعادة ترتيب القائمة بناءً على الانسحابات المقبولة خلال أجل سحب الترشيحات.

لا تُسند مقاعد إلى أعضاء القائمة المنسحبين منها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفصلين 32 و49 سادس عشر من القانون الانتخابي وإلى غاية انتهاء يوم الصمت في الدائرة الانتخابية المعنية.

ولا تُسند مقاعد إلى أعضاء القوائم الذين تمّ إعلام الهيئة بوفاتهم طبق الفصل 32 من القرار المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية أو طبق الفصل 38 من القرار المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلدية والجهوية وقبل الإعلان عن النتائج الأولية.

وفي هذه الحالات يُسند المقعد إلى المترشّح الموالي في الترتيب. لا يُعتدّ في إسناد المقاعد إلاّ بالمترشّحين ضمن القائمة الأصلية الفائزة. وفي حالة استنفاد المترشّحين من القائمة الأصلية الفائزة، تُعتبر بقية المقاعد شاغرة.

القسم الثاني

قواعد احتساب نتائج الانتخابات الرئاسية

الفصل 9 . يُنتخب رئيس الجمهورية في الدورة الأولى بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها. ويُعتبر متحصّلاً على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها المترشّح الذي حاز على عدد أصوات يتجاوز خمسين بالمائة من مجموع الأصوات المصرّح بها لكل المترشّحين.

ولا تُحتسب الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها.

الفصل 10 . في حالة عدم حصول أيّ من المترشّحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى، يتمّ تنظيم دورة ثانية يتقدّم إليها المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

تُصرّح الهيئة في الدورة الثانية بفوز المترشّح المتحصّل على أغلبية الأصوات.

وإذا تساوى المترشّحان تُصرّح الهيئة بفوز المترشّح الأكبر سناً.

القسم الثالث

قواعد احتساب نتائج الاستفتاء

الفصل 11 . تُعلن الهيئة عن نتائج الاستفتاء بالتصريح بمجموع الأصوات التي تحصلت عليها كلّ إجابة عن سؤال بـ "نعم" أو "لا" وعدد أوراق التصويت الملغاة وعدد الأوراق البيضاء.

ولا تُحتسب الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها.

الفصل 12 . تُصرّح الهيئة بقبول مشروع النصّ المعروض على الاستفتاء في صورة تحصلت الإجابة بـ "نعم" على أغلبية الأصوات المصرّح بها.

الباب الثاني

جمع نتائج الاقتراع

القسم الأول

تركيبية ومهام المكتب المركزي ومراكز الجمع

الفصل 13 . يُحدث بكلّ دائرة انتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية وبالدائرة الانتخابية الوحيدة بمناسبة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء مكتب مركزي يُكلّف بجمع نتائج الاقتراع، ويتركّب من لجنة المكتب المركزي ومن جهاز إداري.

بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، تتكوّن لجنة المكتب المركزي من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويرأسها

رئيس الهيئة. وتعد اجتماعاتها وتتخذ قراراتها وفق نفس الإجراءات التي ينص عليها القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014، ويشرف على جهازه الإداري المدير التنفيذي.

وبالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، تتكون لجنة المكتب المركزي من أعضاء الهيئة الفرعية، ويرأسها رئيس الهيئة الفرعية. وتمارس لجنة المكتب المركزي مهامها في حدود ما يضبته هذا القرار، وتعد اجتماعاتها وفق نفس الإجراءات التي ينص عليها القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 22 جوان 2022. ويشرف على الجهاز الإداري للمكتب المركزي منسق الإدارة الفرعية.

الفصل 14 - يمكن للهيئة إحداث مركز جمع أو أكثر بكل دائرة انتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية وبالدائرة الانتخابية الوحيدة بمناسبة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء يتولى جمع نتائج الاقتراع تحت إشراف المكتب المركزي الراجع له بالنظر. بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، تشرف على مركز الجمع لجنة تتكون من أعضاء الهيئة الفرعية، ويديره منسق الإدارة الفرعية المعنية.

وبالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية تتولى الهيئة الفرعية تكليف لجنة تشرف على مركز الجمع وتكلف منسق يتولى إدارته.

الفصل 15 - يمكن للملاحظين والصحفيين المحليين والأجانب والضيوف والمترجمين والمساعدين العاملين معهم وممثلي القوائم المترشحة والمترشحين وممثلي الأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء المعتمدين من قبل الهيئة الدخول إلى المكتب المركزي ومراكز الجمع. ويتعين عليهم الالتزام بضوابط الحضور التي يحددها رئيس المكتب المركزي أو لجنة مركز الجمع.

الفصل 16 - يُمنع على أي شخص يعمل بالمكتب المركزي أو بمراكز الجمع الإبداء بأية معلومات تتعلق بالنتائج أو الإبداء بتصريحات للصحفيين أو للملاحظين أو لضيوف الهيئة أو لممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء المعتمدين أو لغيرهم ما لم يكن مأذونا في ذلك كتابيا من قبل الهيئة.

القسم الثاني

إجراءات جمع النتائج

الفصل 17 - يتسلم مركز الجمع أو المكتب المركزي محاضر الفرز مصحوبة بمحاضر الاقتراع وأوراق الكشف ودفاتر مكاتب الاقتراع والمذكرات المتضمنة لملاحظات وتحفظات ممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء والملاحظين.

الفصل 18 - يتولى مركز الجمع والمكتب المركزي التثبت في محاضر الفرز وتدقيقها والتحرّي عن أسباب عدم التطابق وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية إن وجدت، ولهما في ذلك الرجوع إلى أوراق الكشف ومحاضر الاقتراع ودفاتر مكاتب الاقتراع.

الفصل 19 - يتم إصلاح الأخطاء المادية والحسابية في قرار تصحيحي يصدر عن لجنة مركز الجمع أو لجنة المكتب المركزي ويُمضيه من حضر من أعضائها ويختم بختم الهيئة.

يمكن عند الاقتضاء للجنة مركز الجمع أو لجنة المكتب المركزي، بعد موافقة مجلس الهيئة أو بطلب منه، أن تعيد فتح الصندوق للتثبت من البيانات أو لإعادة الفرز وإدخال الإصلاحات الضرورية على محاضر الفرز. ويتم إعلام الحاضرين من ممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء والملاحظين بذلك. ويحرر محضر في الغرض يُمضي عليه الحاضرون من ممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 20 - بعد الانتهاء من التثبت في كافة محاضر الفرز، يُحرر مركز الجمع والمكتب المركزي محضرا في جمع نتائج الاقتراع. ولممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء وللملاحظين تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصة بجمع النتائج ضمن مذكرة ترفق بالمحضر.

الفصل 21 - يتولى مركز الجمع والمكتب المركزي المسح الضوئي لمحاضر الفرز التي تم التثبت فيها ومحضر جمع النتائج وتتولى الهيئة نشر محاضر الفرز على موقعها الإلكتروني مصحوبة بنسخ من القرارات التصحيحية الصادرة عن لجان المكاتب المركزية ولجان مراكز الجمع.

الباب الثالث

التثبت في النتائج والإعلان عنها

القسم الأول

التثبت في النتائج

الفصل 22 - يتولى مجلس الهيئة مراقبة قرارات المكاتب المركزية ومراكز الجمع إن وجدت، وله في ذلك الاطلاع على محاضر الفرز وحالات عدم المطابقة والملاحظات والتحفظات الواردة من ممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء والملاحظين إن وجدت وعلى أية معطيات أخرى تتعلق بسير عملية الاقتراع والفرز.

الفصل 23 - إذا تبين لمجلس الهيئة وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز، يمكن له إلغاء النتائج في مكتب اقتراع أو أكثر أو في دائرة انتخابية أو أكثر بقرار معلل.

الفصل 24 - إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية أو المترشحين لدورة إعادة أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي أُلغيت فيها النتائج في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أو الاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية. وتتم إعادة الاقتراع بين القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء الذين سبقت لهم المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء.

الفصل 25 - تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويتولى مجلس الهيئة بناءً على المحاضر المحررة من أعوان المراقبة والتقارير الرسمية الواردة عليه في الغرض إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين له أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، وتكون قراراته معللة.

وفي هذه الحالة، تقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية بطرح الأصوات التي تم إلغاؤها من الأصوات المصرح بها في الدائرة الانتخابية وإعادة احتساب الحاصل الانتخابي طبق ما ورد في الفصل 7 أعلاه. ويُعاد ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية.

القسم الثاني

الإعلان عن النتائج

الفصل 26 - يمكن للهيئة الكشف تباعا عن النتائج الجزئية للانتخابات أو الاستفتاء دون أن يشمل ذلك الإعلان عن إسناد مقاعد إلى القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية أو الإعلان عن المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية أو الإعلان عن نتيجة الاستفتاء.

الفصل 27 - يتولى مجلس الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاه من الفرز في جميع مكاتب الاقتراع. ويتضمن الإعلان عن النتائج الأولية التنصيص وجوبا على ما يلي:

- عدد الناخبين المرسمين بقوائم الناخبين،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
- عدد أوراق التصويت البيضاء،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،
- مكاتب الاقتراع أو الدوائر الانتخابية التي أُلغيت فيها النتائج وقرارات إعادة الاقتراع إن وجدت،
- نتائج الفائزين التي تم إلغاؤها.

بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية:

- العدد الجملي للأصوات المصرح بها التي تحصلت عليها كل القوائم المترشحة في كل دائرة انتخابية،
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة،
- عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة فائزة وأعضاء القائمة الذين أسندت إليهم تلك المقاعد.

بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية:

- العدد الجملي للأصوات المصرح بها التي تحصل عليها كل المترشحين،
- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح،
- المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية أو المترشحين اللذين سيشاركان في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.

بالنسبة إلى الاستفتاء:

- مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كلا الإجابتين،
 - مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل إجابة،
 - التصريح بقبول مشروع النصّ المعروض على الاستفتاء في صورة تحصل الإجابة بـ "نعم" على أغلبية الأصوات المصرح بها،
 - التصريح برفض مشروع النصّ المعروض على الاستفتاء في صورة تحصل الإجابة بـ "لا" على أغلبية الأصوات المصرح بها.
- الفصل 28 - تعلق النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء بالمقر المركزي للهيئة وبمقرات الإدارات الفرعية المعنية، ويتم إدراجها بالموقع الإلكتروني للهيئة مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز والقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.
- الفصل 29 - تصرّح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء في أجل 48 ساعة من توصلها بأخر حكم استئنافي أو بانقضاء آجال الطعن في الأحكام الابتدائية.
- الفصل 30 - ينشر قرار التصريح بالنتائج النهائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني والصفحة الرسمية للهيئة.
- الفصل 31 - يلغى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.
- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة ويُنفذ حالاً.
- تونس في 24 جويلية 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 مؤرخ في 26 سبتمبر 2022 يتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية 2022.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد اطلاعه على الدستور وخاصة أحكام الفصل 39 و51 و59 و134 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وأخرها المرسوم عدد 22 و34 لسنة 2022 المؤرخين في 21 أبريل 2022 وفي 1 جوان 2022.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

وبعد التداول قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يُنظّم هذا القرار قواعد وإجراءات الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الهيئة الفرعية: الهيئات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الإدارة الفرعية: الهيكل التابع للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي يتولى تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة في النطاق الترابي المحدّد له طبق قرارات مجلس الهيئة.

العنوان الفعلي: هو العنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

الباب الثاني

شروط الترشح

الفصل 3 - يُشترط في كلّ مترشّح لعضوية مجلس نواب الشعب، ما يلي:

- أن يكون ناخباً أو ناخبة مرسماً في سجل الناخبين،

- أن يكون تونسي الجنسية مولود لأب تونسي أو لأمّ تونسية وغير حامل لجنسية أخرى بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي،

- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم الترشّح،

- نقيّ السوابق العدلية،

- مقيم ومسجّل بالدائرة الانتخابية المترشّح عنها.

- ألا يكون مشمولاً بأيّ صورة من صور الحرمان القانونية التالية:

• تمت إدانته من أجل الحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية في الانتخابات السابقة على معنى الفصل 163 من القانون الانتخابي،

• محكوم عليه بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانه من الاقتراع بمقتضى حكم قضائي بات،

- انقضاء أكثر من سنة على انتهاء وظيفته للترشّح بالدائرة التي مارس فيها عمله إذا كان المترشّح من بين:

• أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،

• القضاة

• رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،

• الولاة

- المعتمدون الأولون،
- الكُتَّاب العامون للولايات،
- المعتمدون،
- العمدة.
- الأئمة.
- رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية
- ويُمنع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

الباب الثالث

تقديم الترشيحات

الفصل 4 - يضبط مجلس الهيئة تاريخ انطلاق قبول الترشيحات لعضوية مجلس نواب الشعب وتاريخ غلق باب الترشيحات والأجل النهائي لسحب الترشيحات حسب قرار الروزنامة الصادر عنه ويُعلن عن ذلك بالموقع الإلكتروني للهيئة وعبر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية.

الفصل 5 - تقدم مطالب الترشح من قبل المترشح أو من ينوبه بموجب توكيل معرف بالإمضاء عليه، وتودع مباشرة لدى الهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية التي سيترشح فيها.

وبالنسبة للمترشحين بالدوائر الانتخابية بالخارج، يتم إيداع المطالب لدى الهيئة الفرعية المختصة إما مباشرة من المترشح أو من ينوبه بموجب توكيل معرف بالإمضاء عليه لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

ويمكن للهيئة أن تُقرّر عند الاقتضاء إيداع مطالب الترشح عن الدوائر الانتخابية بالخارج بمكتب تُخصّصه للغرض في أحد مقراتها بالداخل أو بالخارج.

القسم الأول - مطلب الترشح

الفصل 6 - يُقدّم مطلب الترشح ومرفقاته وفق الأنموذج الذي تُعدّه الهيئة، ويتضمّن وجوباً التنصيصات التالية:

- اسم المترشح الكامل وعند الاقتضاء الاسم الكامل لمقدم المطلب وصفته،
- تاريخ ولادته ومكانها ومقر إقامته الفعلي ومهنته وعنوانه الشخصي وهاتفه وبريده الإلكتروني،
- محل المخابرة في مرحلة الطعون. ويكون المقرّ المختار وجوباً بما في ذلك بالنسبة إلى المترشحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج، مقرّاً بالداخل،

- بالنسبة إلى المترشحين من أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين والقضاة ورؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية والولاية والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد والأئمة ورؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية: بيان الأماكن التي مارسوا فيها وظائفهم خلال السنة الأخيرة السابقة لتقديم مطلب الترشح، وتعتمد الهيئة للتثبت في ذلك البيانات الواردة عليها من المصالح الإدارية ذات النظر.

الفصل 7 - يرفق مطلب الترشح وجوباً بما يلي:

- تصريح على الشرف ممضى من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح وصحة البيانات المقدمة مع اشتراط التعريف بإمضاء المترشح في صورة عدم حضوره شخصياً،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر ساري المفعول،
- مضمون ولادة لم يمض على إصداره ثلاثة أشهر،
- صورة شمسية حديثة وفق المعايير المعتمدة لبطاقة التعريف الوطنية،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر أو وصل إيداع مطلب الحصول عليها لدى المصالح المعنية،

- وصل في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية يسلم من القباضة المالية،

- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو شهادة في عدم ترسيم عقار في جدول التحصيل تسلّم حسب الحالة من القباضة البلدية أو من رئيس الجماعة المحلية مرجع نظر إقامة المترشح وذلك بالنسبة للمترشحين بالدوائر الانتخابية بالداخل،

- شهادة إقامة تسلّم من السلط الأمنية المختصة ترايباً لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر بالنسبة للمترشحين بالدوائر الانتخابية بالداخل،

- نسخة من بطاقة قنصلية سارية المفعول بالنسبة للمترشحين بالدوائر الانتخابية بالخارج،

- موجز البرنامج الانتخابي للمترشح

- قائمة اسمية للمزكّين مصحوبة بأربعمائة تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المترشح عنها معرف عليها بالإمضاء لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى أعوان الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترايباً، طبقاً للأنموذج المعدّ من الهيئة، نصفها من النساء وربيعها على الأقل من الشباب دون سنّ الخمس والثلاثين،

- بالنسبة إلى أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين والقضاة ورؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية والولاية والمعتمدين الأولون والكتاب العاميين للولايات والمعتمدين والعمد والأنمة ورؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية:

• نسخة مطابقة للأصل من قرار قبول الاستقالة أو التقاعد أو ما يثبت انتهاء المهام،

• شهادة من السلط الإدارية المعنية تفيد مكان العمل في السنة السابقة لتقديم مطلب الترشح.

القسم الثاني - استلام مطالب الترشح

الفصل 8 - عند استلام مطلب الترشح، يتولّى المكلف باستلام المطالب التثبيت من :

- صفة مقدم المطلب طبق الفصل 7 أعلاه، ولا يتم استلام المطلب المقدم من غير ذي صفة،

- احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية طبق الفصل 6 أعلاه،

- المرفقات المطلوبة طبق الفصل 7 أعلاه.

الفصل 9 - يدوّن مستلم المطلب في سجل للترشحات مُرقّم ومختوم من الهيئة الفرعية في كل صفحاته وجوباً البيانات التالية :

- تسمية المترشح كما وردت حرفياً بمطلب الترشح،

- تاريخ تقديم المطلب (اليوم والشهر والسنة)

- توقيت إيداع المطلب بالساعة والدقيقة،

- اسم مقدم المطلب ولقبه وصفته.

يُمضي مقدم المطلب في الخانة المخصصة لذلك في السجل. ويُحجّر اقتطاع أي ورقة من السجل.

الفصل 10 - يتم تسليم نظير من وصل استلام مطلب الترشح لمقدم المطلب يتضمّن تنصيحا على المرفقات التي تمّ استلامها.

وفي حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية يمكن تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم تقديم الترشحات.

الباب الرابع - النظر في مطالب الترشح

الفصل 11 - يمكن للهيئة الفرعية خلال أجل البت طلب تصحيح مطالب الترشح.

ولا يقبل التصحيح المطلب الذي لا يتضمّن الاسم الكامل للمترشح وإمضاه وفق أحكام الفصل 7 أعلاه.

الفصل 12 - يتعين على المترشح إجراء التصحيح المشار إليه بالفصل 11 أعلاه في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام، على ألاّ

يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل البت في الترشحات.

ويتم إعلام المترشح بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الباب الخامس - البت في الترشحات

الفصل 13 - تبتّ الهيئات الفرعية في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 14 - تثبتّ الهيئة من قائمة المزكّين واستيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشح

ويعتمد تاريخ استكمال جميع التنصيصات والوثائق المتعلقة بمطلب الترشح خلال فترة تقديم مطالب الترشح ولا يتمّ احتساب التزكيات التي لا

تستوفي شروطها الشكلية وتعلم الهيئة المترشح أو من ينوبه بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقلّ من العدد المطلوب

ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على ألاّ يتجاوز في كل الحالات أجل البت في الترشحات.

لا يجوز تزكية أكثر من مترشح واحد بالنسبة للناخب وفي صورة وقوع ذلك يقع احتساب التزكية الأسبق زمنياً.

الفصل 15 - يتضمن القرار الصادر عن الهيئات الفرعية خاصةً الاسم الكامل للمترشح وتاريخ ورود مطلب الترشح، ومآل المطلب.

الفصل 16 - تقرّر الهيئة الفرعية قبول المطالب التي استوفت شروط الترشح من عدمها.

الفصل 17 - تقرّر الهيئة الفرعية رفض مطلب الترشح في الحالات التالية :

• تقديم مطلب الترشح خارج الأجل،

• خلوّ المطلب من التنصيصات الوجوبية أو عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة.

• عدم استيفاء المترشح الشروط المطلوبة.

ويكون قرار الرفض في جميع الحالات مُعللاً.

الفصل 18 - تعلم الهيئة الفرعية المترشح بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 19 - تُعلّق قائمات المترشحين المقبولة أولياً بمقرات الهيئات الفرعية، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح.

ويتم ترتيب المترشحين وفق الأسبقية في تقديم مطلب الترشح. ويعتدّ في ذلك بتاريخ استكمال جميع التنصيصات والوثائق المتعلقة بمطلب الترشح خلال فترة تقديم مطالب الترشح.

ويعتمد نفس الترتيب على أوراق الاقتراع.

الباب السادس - الطعن في قرارات الترشح

الفصل 20 - يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات من قبل المترشح، وفق أحكام الفصول من 27 جديد إلى 31 مكرّر من القانون الانتخابي.

الفصل 21 - تتولى الهيئة الفرعية تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن:

• الدوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية والذي لم يتم الطعن فيه بالاستئناف، شرط توصلها بنسخة مجردة من الحكم وشهادة في عدم الاستئناف،

• الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية، شرط توصلها بالحكم الاستئنافي أو شهادة في منطوق الحكم.

ويكون تنفيذ الحكم القضائي بإدراج المترشح في القائمات المقبولة نهائياً أو شطبها منها.

الفصل 22 - تُعلن الهيئة عن القائمات المقبولة نهائياً بعد انقضاء الطعون أو صدور حكم بات بنشرها على موقعها الإلكتروني.

الباب السابع - سحب الترشيحات

الفصل 23 - يمكن سحب الترشيحات في أجل أقصاه 15 يوماً قبل انطلاق الحملة الانتخابية.

الفصل 24 - يتم تقديم مطلب سحب الترشح بإيداعه لدى الهيئة الفرعية بالدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها من المترشح المنسحب شخصياً أو من ينوبه بموجب توكيل معرفّ عليه بالإمضاء ويقدم المطلب في نظيرين، ويجب أن يتضمن وجوباً اسم المترشح وإمضائه ويكون مرفقاً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر. ويكون الإمضاء معرفاً به بالنسبة إلى المترشح المنسحب الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم المطلب.

الفصل 25 - يلغى القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 15 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2017 والقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفدّ حالاً.

تونس في 26 سبتمبر 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر